

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٦/٧/١١ عقد مساهمو "البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل." جمعية عمومية غير عادية في المركز الرئيسي للمصرف في بيروت، وذلك بناءً لدعوة موجهة إليهم من مجلس الإدارة والمنشورة في جريدة الجمهورية العدد ١٥٧٧ الصادر في ٢٠١٦/٦/٣٠، وفي جريدة الديار العدد ٩٧٧٩ الصادر في ٢٠١٦/٦/٣٠.

سيطرت ورقة حضور وقع عليها كل من المساهمين الحاضرين أصلية أو وكالة عند دخوله قاعة الاجتماع وأرفقت بهذا المحضر كجزء منه.

تشكلت هيئة المكتب من رئيس مجلس الإدارة السيد موريس صחناوي الذي ترأس الجلسة، ومن المحامي بيار أبي عبدالله أميناً للسر، وتعيين السيد نديم القصار والستة يمني زباده المساهمين الحاضرين والقابلين مدفعين للأصوات.

حضر الجلسة السيد فريد مسعود عن مفوضي المراقبة ديلويت، أيضاً حضر الاجتماع السيد حافظ أبي شاكر ممثل هيئة أصحاب الأسماء التفضيلية فئة A وفئة B وفئة C.

دقق المكتب ورقة الحضور، فتبين أن المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون ١٤٠,٢٩٨,٩٢٩ / سهماً عاديًّا من الأسماء العادية التي تمثل رأس المال المصرف والبالغ عددها ١٥٢,٧٠٠,٠٠٠ / سهماً، تمتلك بـ ٢٨٠,٥٩٦,٨٥٨ / صوتاً، أي أكثر من ثلثي الرأس المال.

وضع الرئيس تحت تصرف المساهمين الحاضرين :

- نظام الشركة الأساسي.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ الذي تباحث بحاجة المصرف لزيادة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية وإسترداد الأسهم الأسماء التفضيلية فئة A لإلغانها وقرر بموجبه دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد وفرض رئيس مجلس الإدارة تحديد تاريخ انعقادها.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ لجهة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسماء تفضيلية فئة A.
- نسخة عن الكتاب الموجه إلى سعادة حاكم مصرف لبنان رقم ر.م ١٦/٠٠٥/١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، بموضوع طلب الموافقة المبدئية على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسماء تفضيلية جديدة.
- الكتاب الصادر عن سعادة حاكم مصرف لبنان برقم ١/٣٤٧ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ المتضمن الموافقة المبدئية على إصدار المصرف أسماءً تفضيلية جديدة.
- نسخة عن الكتاب الموجه إلى سعادة حاكم مصرف لبنان رقم ر.م ١٦/٠٠٦/١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، بموضوع طلب الموافقة المبدئية على استرداد الأسماء التفضيلية فئة A لإلغانها.

- الكتاب الصادر عن سعادة حاكم مصرف لبنان برقم ٢٨١/م.م/١٧ تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٨ -
المتضمن الموافقة المبدئية على استرداد الأسهم التفضيلية فئة A لـلـغـانـها.
- نسخة عن نص الدعوة إلى هذه الجمعية المنشورة في كل من جريديتي الجمهورية والديار.
 - لائحة بالمساهمين.
 - ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين مع التفاصيل.

ثم ذكر الرئيس الحاضرين أن هذه الجمعية دعيت للتداول في جدول الأعمال التالي :

١. زيادة رأس المال المصرف عن طريق إصدار أسهم تفضيلية فئة D وتحديد قيمة وشروط وأحكام وتفاصيل هذه الزيادة.
٢. إدراج الأسهم التفضيلية فئة D في الأسواق المالية المنظمة.
٣. استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة A والاستعاضة عن قيمتها الاسمية في رأس المال بقيمة موازية عن طريق إصدار ٤٠٠,٠٠٠ / سهماً إسمياً عاديًّا جديداً بالتزامن وبشكل فوري مع عملية الاسترداد والإلغاء.
٤. تعديل بعض مواد من نظام البنك الأساسي تبعاً لإنفاذ العمليات المذكورة أعلاه.
٥. تقويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية غير العادية.
٦. أمور أخرى مختلفة.

وبعدها، تلا الرئيس قرارات مجلس الإدارة المتخذة في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥، الذي يبين الحاجة التي تدعو المصرف في ضوء تطور أعماله ونشاطاته إلى زيادة رأس المال، ويحدد كيفية تحقيق هذه الزيادة عن طريق إصدار أسهم اسمية تفضيلية فئة D تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، علماً بأن هذه الزيادة تعتبر من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية للمصرف.

أفاد الرئيس أنه عملاً بمقررات الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ لجهة زيادة رأس المال البنك عن طريق إصدار أسهم تفضيلية فئة A الذي حدد شروط الإصدار وشروط الاسترداد والإلغاء، يحق للمصرف أن يقرر استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية خلال فترة ٦٠ يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية لمساهمي البنك التي ستتصادق على حسابات البنك السنوية للعام ٢٠١٥ وذلك وفقاً لاستثنائه المطلق والمنفرد، وبينما /١٠٠ / دولار أمريكي للسهم الواحد زائد علاوة توافي ٣٪ من ثمن الإصدار اي ١٠٣ / دولار أمريكي للسهم الواحد على انه يقتضي أن يبقى رأس المال البنك على ما هو عليه دون أي تعديل نتيجة للاسترداد والإلغاء وأنه لن تستحق لهذه الأسهم أية توزيعات للسنة التي يتم خلالها استردادها والإلغاؤها.

وبما ان الجمعية العمومية العادية للمصادقة على حسابات عام ٢٠١٥ قد انعقدت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣، يقترح الرئيس على الجمعية شراء الاسهم التفضيلية فئة A والغائها كلياً وتوزيع اسهم مجانية عادية على مالكي الاسهم العادية بما يوازي قيمة الاسهم الاسمية التفضيلية فئة A الملغاة وذلك بنسبة عدد الاسهم التي يملكها كل منهم من مجموع الاسهم العادية في رأس المال المصرف وذلك لابقاء الرأسمال ثابتاً.

وبعد البحث والتداول اتخذت الجمعية العمومية القرارات التالية بالإجماع:

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٦/٧/١١

القرار الأول :

إن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمين تقرر زيادة رأس المال البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. من مبلغ /٢١٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مايتان وأربعة عشر مليار ليرة لبنانية)، إلى مبلغ /٢١٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مايتان وأربعة عشر مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية)، أي بمقابل /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية)، عن طريق إصدار /٢٠٠١/٣٠٨ قيمة السهم الاسمية/١,٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) يكتتب بها نقداً وفقاً للشروط التي سوف ترد في القرارات الثاني والثالث التاليين.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الثاني:

قررت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، تفويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة تنظيم عملية الاكتتاب بزيادة رأس المال المصرف وفقاً للقرار الأول أعلاه وقبول طلبات الاكتتاب وتحديد أسماء المكتتبين بالأسهم التفضيلية وعدد الأسهم العائدة لكل منهم وفقاً لما يراه مناسباً مع مراعاة الأحكام القانونية والأنظمة المرعية والشروط التطبيقية التالية:

١- يحضر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين، أن يتملكوا أسهماً تفضيلية في رأس المال المصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث، طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال وفقاً لأحكام البند ٣ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨.

٢- يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة A والأسهم التفضيلية فئة B والأسهم التفضيلية فئة C الحق بالاكتتاب بالفضولية بالأسهم التفضيلية فئة D الجديدة المصدرة وذلك بنسبة تملکهم للأسهم التفضيلية فئة A والأسهم التفضيلية فئة B والأسهم التفضيلية فئة C.

٣- يحضر على المصرف وعلى أي من الوحدات التابعة أو الوحدات المشاركة شراء أو الاكتتاب بهذه الأسهم أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ الصادر عن مصرف لبنان.

٤- إن الإصدار الحاضر يخضع للشروط الخاصة المحددة بموجب المحضر الحاضر، ولا يخضع لموجب النشر وفقاً للمادة ٨١ من قانون التجارة.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الثالث

قررت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تحديد شروط زيادة رأس المال المصرف تنفيذاً للقرار الأول أعلاه وإصدار الأسهم التفضيلية فئة D والحقوق المرتبطة بهذه الأسهم كما يلي:



١- القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية فئة D:

تصدر هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، أي بمبلغ /١٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) لكل سهم، مضافاً إليها علاوة إصدار.

٢- علاوة الإصدار:

تحدد علاوة الإصدار عن الأسهم الجديدة بالدولار الأميركي وتكون قيمتها بالنسبة إلى كل سهم يكتتب به مساوية لفرق بين مبلغ /١٠٠ د.أ (مئة دولار أمريكي) وهو "سعر الإصدار"، وما يوازي بالدولار الأميركي القيمة الاسمية للسهم المحددة أعلاه، وذلك على أساس سعر التحويل بتاريخ اليوم الأخير من مهلة الاكتتاب.

٣- طبيعة الأسهم التفضيلية:

إن الأسهم التفضيلية فئة D غير مؤمنة أو مكفولة أو مضمونة بأية ضمانات من قبل المصرف أو أي جهة أخرى مرتبطة به (المؤسسة الأم، الوحدات التابعة، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرؤوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين ولذلك لا تستفيد من أي تدبير يمكن من الناحية الاقتصادية أن يحسن أفضلية أو أولوية المطالبات المتعلقة بها.

تكون الأسهم التفضيلية فئة D المقرر إصدارها ذات طبيعة دائمة، مع مراعاة ما سوف يرد في البند /٦ أدناه، ويتم الاكتتاب نقداً بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم وعلاوة الإصدار لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، كما ويتم تحرير القيمة الاسمية لهذه الأسهم بالكامل عند الاكتتاب التام والنهائي لدى مصرف لبنان. أما بالنسبة لعلاوة الإصدار فيتم تحريرها نقداً لدى مصرف لبنان أو لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. وفقاً لاستنباب مجلس الإدارة وأو رئيس مجلس الإدارة.

٤- التوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية:

يعود لهذه الأسهم حق استيفاء مبلغ سنوي وفقاً للشروط والأسس التالية :

أ - أسس احتساب التوزيعات:

إن التوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة D عن سنة ٢٠١٦ تدفع في سنة ٢٠١٧ من أرباح سنة ٢٠١٦ المالية، في حال توفرها، على أساس حصيلة نسبة أرباح توازي ٦,٧٥ % في السنة من سعر إصدار السهم التفضيلي الواحد فئة D يتم إحتسابها نسبياً لتعكس تغيرياً" الفترة المتبقية من تاريخ الإصدار لغاية نهاية سنة ٢٠١٦ للأسهم التفضيلية فئة D.

يدفع سنوياً لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D عن سنة ٢٠١٧ المالية والسنوات المالية اللاحقة مبلغ ثابت بالدولار الأميركي قدره ٦,٧٥ د.أ. (يتمثل حصيلة نصيب أرباح ٦,٧٥ % من "سعر الإصدار") لكل سهم تفضيلي فئة D وذلك في حال توفرت لدى المصرف أرباح صافية غير مجمعة قابلة للتوزيع خلال السنة المالية المعنية.

إن قيمة التوزيعات العائدة لكل سهم تفضيلي هي قابل للتعديل لكي يعكس حصول أي حدث تعديلي، ويقصد بعبارة "حدث تعديلي" أي قسمة أو تجميع للأسهم التي تكون رأس المال المصرف (وليس كل حدث آخر بما فيه)، إصدار أسهم جديدة للمصرف بسعر أقل من سعر السوق أو أي توزيع أرباح على



شكل أسهم بالنسبة لأسهم المصرف أو أي تعديل يطرأ على رأسمال المصرف أو الدمج أو الشراء أو أي حدث مشابه لذلك).

إلا أنه وفي حال كان مجموع الأرباح الصافية غير كافٍ لدفع المبلغ السنوي العائد للأسهم التفضيلية فئة D المحدد أعلاه والتوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة A والأسهم التفضيلية فئة B والأسهم التفضيلية فئة C وأية أخرى من الأسهم التفضيلية تكون قائمة بتاريخه ومتقاربة مع الأسهم التفضيلية فئة D، فإن هذا المبلغ يخفيض بنسبة ما ينقص تلك الأرباح، وفي كافة الأحوال لا يمكن أن يتتجاوز المبلغ العائد للأسهم التفضيلية من فئة D أرباح المصرف السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إن مالكي الأسهم التفضيلية فئة D لا يشاركون في أي توزيعات تتعلق برأسمال المصرف، باستثناء:

(أ) التوزيعات السنوية المعونة والموافق عليها من قبل الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وفقاً لما هو وارد أعلاه، و

(ب) توزيعات التصفية عند حل المصرف كما هو مبين في الفقرة ١-٥ أدناه.

وعليه إن مالكي الأسهم التفضيلية فئة D لا يشاركون في أي توزيعات ناتجة عن زيادة رأسمال المصرف عن طريق دمج أرباح مدورة أو احتياطات.


ب - شروط الدفع:

يتم توزيع المبالغ سنوياً بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها المصادقة على حسابات المصرف السنوية للسنة المعنية وبعد أن تكون هذه الجمعية قد حددت أرباح السنة المذكورة واتخذت قراراً بالموافقة على المبلغ الذي سوف يوزع لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D وعلى دفع هذا المبلغ.

يحدد تاريخ الدفع بقرار من الجمعية العمومية العادية و/أو مجلس الإدارة. يعلن عن التاريخ الفعلي ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الدفع عن طريق النشر في صحفتين محليتين واسعتي الانتشار. على مجلس إدارة المصرف القيام بإعلان دفع المبالغ إلى مالكي الأسهم التفضيلية فئة D، خلال فترة السنتين يوماً تلي انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها الموافقة على توزيع الأرباح، شرط توفر الأموال المخصصة لهذه الغاية لدى المصرف.

وهذا المبلغ هو غير تراكمي (non cumulative) يتم دفعه على قاعدة الأرباح الصافية غير المجمعة على أن لا يقوم المصرف وفقاً للقوانين اللبنانية بتوزيعات تزيد عن أرباحه السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إذا انتهت الأرباح عن سنة معينة، فلا يدفع أي مبلغ عن تلك السنة، ويسقط هذا الحق ولا يضم إلى السنة اللاحقة.



لا يجوز أن تدفع أية نصبة أرباح للأسهم العادية عن سنة معينة، إلا بعد دفع المبلغ العائد للأسهم التفضيلية فئة D عن تلك السنة وسائر الأسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها.

إن توزيع أرباح لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D مشروط:

(أ) بتوفر أرباح صافية غير مجمعة للمصرف للسنة المعنية قابلة للتوزيع (محاسبة بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية والنظمية الإلزامية) تكفي لتغطية التوزيعات العائد للأسهم التفضيلية فئة D وسائر الأسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها وفقاً لما سبق بيانه ،

(ب) باستمرار تقييد المصرف بالنسبة والمعايير التي يفرضها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والأنظمة المعمول بها في الوقت الذي يتم فيه إقرار التوزيع وذلك بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بأرباح المصرف الصافية ،

(ت) بموافقة الجمعية العمومية العادية لمساهمي المصرف على توزيع هذه الأرباح، علما أنه يتطلب على الجمعية العمومية إقرار توزيع الأرباح الكافية في حال توفرها ما لم يكن من سبب قانوني أو تنظيمي ملزم يحول دون ذلك .

في حال مارس المصرف حقه في استرداد الأسهم التفضيلية فئة D لإلغائها وفقاً لما سوف يرد أدناه لا تتطلب أية مبالغ عائدة للأسهم التفضيلية فئة D التي يتم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد.

تخضع التوزيعات الحاصلة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D للاقتطاع الضرائي المعمول به في الجمهورية اللبنانية وبالنسبة حاليًّا ٥٪.

٥- الحقوق والامتيازات الأخرى المرتبطة بالأسهم التفضيلية:

٥ - ١ حقوق الأسهم التفضيلية في حال تصفية المصرف:

في حال التصفية الطوعية أو غير الطوعية للمصرف أو في حال حل المصرف فإن لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D الحق في أن يُدفع لهم، بنسبة ما تمثله أسهمهم في رأس المال المصرف مع سائر الأسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتساوية معها، من أصول المصرف المتبقية للتوزيع على المساهمين، قبل أن يتم أي دفع للأسهم العادية للمصرف، مبلغ يعود لكل سهم يساوي مجموع (١) القيمة الموازية بالليرة اللبنانية لسعر إصدار السهم ١٠٠ دولار أمريكي)، قابلة للتعديل لكي تعكس حصول أي "حدث تعديلي"، إضافة إلى (٢) كافة التوزيعات المعلنة إنما غير المدفوعة والعائدة للأسهم التفضيلية فئة D.

إن الأسهم التفضيلية فئة D لا تتقدم على دائني المصرف وحاملي الموجبات المشابهة بنمذمة المصرف بحيث انه في حال تصفية أو حل المصرف يحق لدائني المصرف وحاملي سندات الدين والموجبات المشابهة بنمذمة المصرف أن يقاضوا حقوقهم قبل دفع أية مبالغ عائدة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D.



٥ - ٢ حقوق الأفضلية:

يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D، على قدم المساواة مع أية أسهم تفضيلية مصدرة في حينه الحق في الإكتتاب بالأفضلية بأسهم المصرف التفضيلية الجديدة التي يتم إصدارها وذلك بنسبتهم للاسهم التفضيلية (بغض النظر عن سعر إصدارها)، غير أن هذا الحق لا يشمل الإكتتاب بالأسهم العادية. ولكن، لن يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D أي حق في التصويت للموافقة على إصدار أية أسهم تفضيلية جديدة مع مراعاة ما سوف يرد تحت البند ٣-٥ أدناه.

٥ - ٣ التصويت:

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

٦ - الخيار للمصرف بشراء الأسهم التفضيلية من أجل إلغائها (Call Option –Redemption):

مع التقيد بالنسبة والأنظمة المحددة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لاسيما توفر احتياطيات حرة مخصصة لهذا الغرض وتحقق لجنة الرقابة على المصارف من ذلك، وشرط الاستحصال على موافقة مصرف لبنان، يحق للمصرف وفقاً لخياره أن يقرر استرداد وإلغاء كل أو بعض الأسهم التفضيلية فئة D القائمة في حينه (على أن لا يقل ذلك في كل مرة عن ٢٥٪ من حجم الإصدار الأساسي وإذا كان مجموع الأسهم التفضيلية فئة D المتبقية أقل من ٢٥٪ يحق للمصرف استرداد كامل الأسهم التفضيلية فئة D القائمة المتبقية) وذلك وفقاً لما يلي:

(١) في أي وقت بعد تاريخ الإصدار في حال وقوع حدث تنظيمي Regulatory Event ويشمل ١٠٠/ دولار أمريكي للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل تبعاً لحصول حدث تعديلي Adjustment Event). إن عبارة "حدث تنظيمي" تعني تغييراً بعد تاريخ الإصدار في القوانين النافذة أو في الأنظمة، بما فيها الأنظمة المنشورة من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، والتي من المحتمل أن تفسر أو تطبق بطريقة تؤدي إلى عدم احتساب أي جزء من قيمة الإصدار الإجمالية للأسماء التفضيلية فئة D من ضمن أموال المصرف الخاصة الأساسية الإضافية، أو التي تؤدي إلى عدم السماح للمصرف بالإبقاء على علاوة الإصدار بالعملة الأجنبية (بالرغم من أن المصرف غير ملزم بذلك)،

(٢) خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي ستصادق على حسابات المصرف السنوية للعام ٢٠٢١ شرط مراعاة مهلة إنقضاء خمس سنوات على إصدار الأسهم التفضيلية فئة D اعتباراً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي سوف تتحقق من صحة إصدار هذه الأسهم، وبالنسبة للسنوات المالية اللاحقة خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد كل جمعية عمومية عادية للمساهمين والتي ستصادق على حسابات المصرف للسنة المالية السابقة، وذلك وفقاً لاستنسابه المطلق والمنفرد، و في جميع الأحوال بشرط ١٠٣ د.ل. للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل تبعاً لحصول "حدث تعديلي")،

وفي كل من الحالتين يضاف إلى الثمن أية مبالغ عائدية للأسماء التفضيلية فئة D معلن عنها إنما غير مدفوعة، على أنه لن يتم دفع أية مبالغ عائدية للأسماء التفضيلية فئة D التي تم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد والإلغاء.



في حال استرداد الأسهم التفضيلية فئة D، يتم إلغاء هذه الأسهم واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بشكل يعكس عملية الإلغاء ويُبقي مقدار رأس المال المصرف ثابتًا، لاسيما تعديل القيمة الاسمية للأسهم القائمة في حينه، أو توزيع أسهم مجانية عادية لمالكي الأسهم العادية، أو أي إجراء قانوني آخر تتخذه جمعية المساهمين ويكون مقبولاً من مصرف لبنان.

في حال استرداد وإلغاء قسم فقط من الأسهم التفضيلية فئة D القائمة في حينه، يتم الاسترداد والإلغاء على قاعدة النسبة.

وفي كلتا الحالتين، وفي حال قرار المصرف الاسترداد والإلغاء، فإن مالكي الأسهم التفضيلية فئة D يكونون ملزمين بالبيع.

عند ممارسة حق استرداد الأسهم وإلغائها، كلياً أو جزئياً، يحق للمصرف منفرداً، القيام بأي عمل ضروري من أجل إلغاء الأسهم. يُتخذ قرار استرداد الأسهم وإلغائها من قبل مجلس الإدارة ويترتب عليه عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الإجراء المتخذ، كما ولتعديل النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك شرط الاستحصل على موافقة مصرف لبنان على التعديل المذكور، على أن يتم إلغاء الأسهم في سجل المساهمين لدى شركة ميدكلير ش.م.ل.

إن الاسترداد من قبل المصرف يتم بمجرد أن يسدد المصرف إلى مالك السهم التفضيلي فئة D المبلغ الواجب دفعه نقداً، لدى ممارسة حق الإلغاء المقرر من قبل المصرف، استناداً إلى التعليمات التي تلقاها من مالك الأسهم لهذه الغاية. وفي حال عدم وجود مثل هذه التعليمات، يتم التسديد وفقاً لتعليمات الدفع السارية المفعول مع مالك الأسهم عند آخر توزيع تم من قبل المصرف.

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة D الطلب من المصرف شراء هذه الأسهم. كما انه بالرغم من حق المصرف باسترداد الأسهم التفضيلية فئة D وإلغائها، فإنه ليس ملزماً بأن يقوم بذلك كما أن النسب والأنظمة الموضوعة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف من الممكن أن تحد من قدرته على استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة D.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الرابع:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. إدراج كامل الأسهم التفضيلية فئة D (البالغ عددها ٧٥٠،٠٠٠ سهم تفضيلي فئة D) وذلك في الأسواق المالية المنظمة. كما وإن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تفوض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ عملية إدراج الأسهم التفضيلية فئة D.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الخامس:

إن الجمعية العمومية غير العادية تفوض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة بتحديد أي تفاصيل متعلقة بما هو مبين أعلاه، وتنوح مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ المقررات المتخذة أعلاه بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد تواريخ بداية وانتهاء مهل الاكتتاب واتخاذ القرار المناسب لجهة تحرير قيمة علاوة الإصدار لدى المصرف أو لدى مصرف

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٦/٧/١١

4 + // ✓

لبنان كما و إن الجمعية العمومية غير العادية تفويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة إقرار توزيع الاسهم التفضيلية فئة D وفقاً لاستنسابهم المطلق وفقاً لما ورد في القرار الثاني أعلاه ومع مراعاة حق الأفضلية بالاكتتاب الممنوح لمالكي الاسهم التفضيلية فئة A والاسهم التفضيلية فئة B والاسهم التفضيلية فئة C.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السادس:

إن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تقرر:

- استرداد وإلغاء كامل الأسماء التفضيلية فئة A البالغ عددها /٤٠٠,٠٠٠/ سهم بسعر قدره /١٠٠/ دولار اميركي للسهم الواحد زائد علاوة توازي ٣% من ثمن الاصدار اي ١٠٣ دولار اميركي للسهم الواحد، وبصورة متوازية الاستعاضة عن قيمتها الأسمية البالغة /٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في حساب الرأسمال بقيمة موازية لها ليبقى الرأسمال ثابتاً، وذلك عن طريق إصدار /٤٠٠,٠٠٠/ سهم عادي جديد توزع مجاناً على المساهمين مالكي الأسهم العادية وفقاً لنسبة ملكية كل منهم لمجموع الأسهم العادية ويتم تحويل قيمتها اي مبلغ /٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من حساب الاحتياطي العام الى حساب رأس المال.

- توزيع الاسهم العادية المجانية المصدرة وفقاً لما جاء أعلاه على المساهمين مالكي الاسهم العادية كل بنسبة ما يملكه كل منهم من مجموع الاسهم العادية وتقويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات لاتمام عملية توزيع الأسهم العادية وذلك بعد تدوير كسور الأسهم انفاذاً لهذا القرار.

- تقويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات لتحديد تاريخ دفع قيمة الأسهم التفضيلية فئة A المستردة لمالكي هذه الأسهم وإتمام عملية الدفع المذكورة أعلاه وتنفيذ عملية شطب الأسهم التفضيلية فئة A من الأسواق المالية المنظمة، كما وتقويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات للتحقق من تنفيذ اجراءات استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة A وتوزيع الأسهم المجانية المصدرة والمصادقة على صحة هذه الاجراءات.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار السابع:

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، وتبعاً لزيادة رأس المال المصرف عن طريق إصدار أسهم تفضيلية جديدة وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة A، تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف لتصبح على الشكل التالي:

<u>Article 6 Amended: Capital of the Company</u>	<u>المادة السادسة المعدلة: رأس المال الشركة</u>
The Company's capital is fixed to LBP. /214.750.000.000/ (two hundred fourteen billion and seven hundred fifty million Lebanese pounds), divided into /214.750.000/ (two hundred fourteen million and seven hundred	رأس المال الشركة /٢١٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مايتان وأربعة عشر مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية ليرة لبنانية) موزع على ٢١٤,٧٥٠,٠٠٠/ سهم (مايتان وأربعة عشر مليون

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

الجمعية العمومية غير العادية تاريخ ٢٠١٦/٧/١١

fifty thousand shares) shares with a par value of LBP/1,000/ per share. The shares of the company are divided into two classes:	وبالنسبة لـ ٥٠,٠٠٠ سهم (الف) قيمة السهم الواحد /١,٠٠٠/ (ألف ليرة لبنانية). تقسم هذه الأسهم إلى فئتين:
(1) the class of common shares at a number of /213,100,000/ (two hundred and thirteen million and one hundred thousand) common shares of which /71,033,333/ are listed on the stock exchange; and	(١) فئة الأسهم العادي وعدها /٢١٣,١٠٠,٠٠٠/ (مايتان وثلاثة عشر مليون ومائة ألف) سهم عادي منها /٧١,٠٣٣,٣٣٣/ سهم مطروح في الأسواق المالية المنظمة.
(2) the class of preferred shares at a number of /550,000/ (five hundred fifty thousand shares) Series B Preferred Shares and /350,000/ (three hundred fifty shares) Series C Preferred Shares and /750,000/ (seven hundred fifty shares) Series D Preferred Shares. The Series B Preferred Shares, the Series C Preferred Shares and the Series D Preferred Shares are listed on the stock exchange.	(٢) فئة الأسهم التفضيلية /٥٥٠,٠٠٠/ (خمسين ألف) سهم تفضيلي فئة B وخمسون ألف (ثلاثمائة وخمسون ألف) سهم تفضيلي فئة C و /٧٥٠,٠٠٠/ (سبعمائة وخمسون ألف) سهم تفضيلي فئة D. إن الأسهم التفضيلية فئة B والأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D مطروحة في الأسواق المالية المنظمة.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

القرار الثامن:

إن الجمعية العمومية غير العادية تقرر أن لا تصبح قرارات هذه الجمعية نافذة إلا بعد تحقق وتنفيذ زيادة رأس المال المصرف المقررة لغاية مبلغ /٢١٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مايتان أربعة عشر مليار ليرة لبنانية) بموجب قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣ الساعة الثانية عشرة ظهراً وفقاً للأصول.

اتخذ هذا القرار بالاجماع

و لما لم يعد من موضوع آخر ، رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشرة والنصف ونظم هذا المحضر ووقع من أعضاء المكتب .

الرئيس
السيد موريس صحناوي
مدفقاً أصوات
السيدة يمنى زياده



أمين السر
المحامي بيار أبي عبدالله
السيد نديم القصار
البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
الجمعية العمومية غير العادية تلتئم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١

